

المجلس التاسع والاخير | شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه |

الشيخ خالد علي المشيقيح #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

فتقدم لنا في الدرس السابق بقية اهل الزكاة. وذكرنا من اهل الزكاة الغانمين. وان الغرم ينقسم الى قسمين. القسم الاول ظالم لنفسه والقسم الثاني غانم لاصلاح ذات البين. وذكرنا ما يدخل - 00:00:00 تحت كل قسم من هذه الاقسام من صور الى اخره. ما آآ يستدل كل قسم الى اخره. ثم بعد ذلك تطرقنا الى قول المؤلف رحمه الله السابع في سبيل الله. وما المراد - 00:00:30 لله وان اهل العلم اختلفوا في ذلك. وذكرنا ان الصواب ان المراد به الجهاد في سبيل الله كل ما يتعلق بامر الجهاد من رزق الجند الذين لا ديوان لهم ومما يتعلق بالات الجهاد - 00:00:50 كل ما يعين عليك. وكذلك ايضا ابن السبيل. وان المراد به المسافر الذي انقطع به سفره وهل يعطى المنشأ الذي يريد سفرا؟ هل يعطى من الزكاة او لا يعطى؟ ابتكرنا كلام اهل العلم - 00:01:10 امام الله في هذه المسألة. ثم بعد ذلك شرعنا في باب من لا يجوز دفعة ذكرت له وذكرنا ان الصدقة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب ناقله ثم بعد ذلك تكلمنا على قول المؤلف رحمه الله ولا تحل لال محمد صلى الله عليه وسلم - 00:01:30 وهم بنو هاشم ومواليهم. ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد انما هي اوساخ الناس. وذكرنا ان عبد مناب جد النبي صلى الله عليه وسلم له اربعة اولاد. هاشم والمطلب - 00:02:00 ونوفل وعبد شمس وان الهاشميين ان الهاشميين لا يأخذون من الزكاة ويأخذون من خمس الخمس. واما بالنسبة المطلبين الصواب انهم يأخذون من الزكاة وايضا يأخذون من خمس الخمس. واما بالنسبة - 00:02:30 انه فريقين فهم يأخذون من الزكاة ولا يأخذون منهم خمس الخمس وكذلك ايضا العرشميون يأخذون من الزكاة ولا يأخذون من خمس الخمس. وايضا تكلمنا هل للهاشميين ان يأخذوا من الزكاة اذا منعوا من خمس الغنيمة هؤلاء ليس لهم ان يأخذوا منها ذكرنا في ذلك - 00:03:00 كرايين الرأي الاول رأي جمهور اهل العلم انهم ليس لهم ان يأخذوه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس. والرأي الثاني رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الهاشميين اذا منحوا من الزكاة - 00:03:30 واذا منعوا من خمس الخمس انهم يأخذون اذا منعوا من خمس الخمس ان انهم يأخذون الزكاة لان هذا موضع حاجة وضرورة. وايضا تكلمنا على مسألة وهي فهل لهم ان يأخذوا الزكاة؟ بعضهم من بعض اوليس لهم ذلك. تطرقنا لها ولا؟ ها؟ تطرقنا؟ طيب - 00:03:50 فيها ايضا آآ قولين ان جمهور اهل العلم ليس للهاشم ان يأخذ زكاة هاشمي اخر والرأي الثاني ان الهاشمي له ان يأخذ زكاة هاشمي اخر. فالرأي الاول بل هو قول جمهور اهل العلم والرأي الثاني هو اختيار شيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله. وكذلك ايضا بالنسبة للمطلبين - 00:04:20 هل لهم ان يأخذوا الزكاة او ليس لهم ان يأخذوا الزكاة؟ كلام المؤلف رحمه الله ان المطلبين ليس لهم ان يأخذوا الزكاة وانما الذي يمنع من الزكاة النعم. كلام المؤلف ان المطلبين يأخذون من الزكاة - 00:04:50 والذي يمنع من الزكاة هم بنو هاشم. واما بالنسبة لبني المطلب فانهم لا يمنعون من الزكاة وهذا قول جمهور اهل العلم ان بني المطلب

انهم يأخذون من الزكاة لعموم قول الله عز وجل انما الصدقات - 00:05:10

الفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخره فيدخل في ذلك المطلبين. والرأي الثاني رأي الشافعي ان المضطربين ليس لهم ان يأخذوا من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك في الصحيح انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. وقلنا بان العلماء اجابوا عن هذا - 00:05:30

حديث بان المراد انهم شيء واحد في النصرة. المراد انهم شيء واحد في اسرة والمعارضة لان بل المطلب ناصروا بني هاشم لما قريش على حصار بني هاشم في شعب ابي طالب. لا يبايعوهم ولا - 00:06:00
ولا يعاقدوهم الى اخره. فدخل بنو المطلب مع بني هاشم. في هذا في هذه الماصرة فقال النبي عليه الصلاة والسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. آآ قال وما وهذا هو الصواب - 00:06:30

ان بني المطلب يأخذون من الزكاة. وعلى هذا بنو المطلب يجمعون بين امرين. يأخذون من الزكاة. وكذلك ايضا يأخذون هنا من حمص الخمس قال ومواليهم يعني الذين اعتقهم بنو هاشم فالذين - 00:07:00
بنو هاشم لا يأخذون من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم قال ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا ولا الى الولد وان ثقل. يقول المؤلف رحمه الله لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين. تكلمنا على هذا ولا - 00:07:20
هاها الحواش طيب تكلمنا عن دفع الزكاة للاولاد ها الاولاد في الكلام دا طيب آآ بالنسبة لدفع الزكاة للحواشي وهم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم. لاهل العلم في ذلك رأيان. اهل العلم - 00:07:50

في ذلك رأيان الرأي الاول الرأي الاول انه اذا كان على انه اذا كان يجب على الشخص ان ينفق عليهم فلا يجوز له ان يدفع الزكاة لهم ومتى يجب عليه ان ينفق عليهم؟ يجب عليه ان ينفق عليهم اذا كان وارثا لهم. فاذا كان - 00:08:20
وارثا لاخته وهو غني واخوه فقير فيجب عليه ان ينفق عليه. واذا وجب عليه ان انفق عليه فانه لا يجوز له ان يأخذ الا يجوز له ان يعطيه من الزكاة لانه حينئذ - 00:08:50

يكون مستغنيا بانفاقه عليه. هذا هو الرأي الاول. الرأي الاول انه اذا كان الشخص يجب عليه ان ينفق على شخص فانه لا يجوز له آآ فانه لا يجوز له ان يعطيه من الزكاة ومتى يكون او متى يجب عليه ان ينفق عليه؟ اذا كان وارثا له - 00:09:10
فمثلا مثال ذلك اخوان زيد وعمرو زيد هذا غني وعمرو هذا فقير عمر هذا ليس له اولاد وايضا ليس له اب. الاب ليس موجودا والاولاد ليسوا موجودين. بحيث يختمون هاي الميراث تعمر نعم زيد هذا يرث عمرو. زيد هذا غني - 00:09:40
وعمر فقير. عمرو ليس له اولاد. وابوه ايضا ليس موجودا. فزيد لقيت عمرا فيجب على زيد ان ينفق على عمر فاذا وجب عليه ان ينفق عليه فانه لا يجوز له - 00:10:10

يعطيه الزكاة بانه حينئذ يكون مستغنيا بالنفقة عن الزكاة. طيب مثال اخر زيد غني وعمر فقير. وعمر له ابن. زيد هنا لا عمرا وحينئذ لانه محجوب بابنه عمر له ابن ابن عمر يحجب زيدا عن الميراث لو مات - 00:10:30
يا عمرو حينئذ زيد لا يرث عمرا فاذا كان زيد لا يرث امرا فانه لا عليه ان ينفق عليه. وحينئذ يجوز ان يعطيه من الزكاة. مثال ثالث زيد وعمرو زيد غني - 00:11:00

وعمر فقير عمرو اخ زيد فقير وابوه موجود. ابوهما موجود زيد الان هل يرث عمرا او لا يرثه؟ لان زيدا محجوب بالاب. واذا كان كذلك فانه يجب على زيد ان ينفق على عمرو وحينئذ اه نعم. لا لا نعم. اه اذا كان - 00:11:20
ذلك فزيد لا يجب عليه ان ينفق على عمرو لانه محجوب بالاب. لكونه لا يرثه للحج وحينئذ يجوز ان يعطيه من الزكاة. هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. بالنسبة للحواشي يقول - 00:11:50

اذا كان يرثه فانه يجب عليه ان ينفق عليه. وحينئذ لا يجوز له ان يعطيه من الزكاة. واذا ما كان لا يرثه لا يجب عليه ان ينفق عليه. وحينئذ يجوز له ان يعطيه من الزكاة. هذا هو الرأي الاول - 00:12:10
الرأي الثاني انه يجوز للاخ ان يعطي اخاه وعموما يجوز ان تعطي الحواشي من الزكاة. بدون تفصيل. بدون تفصيل. يعني سواء كان

وارثا لهم او غير وارث الى اخره. فاذا كان اخاك فقيرير يجوز لك ان تعطيه من الزكاة. كذلك - 00:12:30
ايضا اذا كان ابن اخيك اذا كان عمك الى اخره فقيرا فانه يجوز لك ان تعطيه من الزكاة وهذا هو الرأي الثاني في هذه المسألة والرأي
الاول احوط لان الرأي الاول - 00:13:00

احوط اذا سلكه الانسان فهو احوط وابرم الذمة. واذا قلنا بان الاخ يعطي اخاه من الزكاة فانه يشترط الا يكون هناك من ينفق عليه.
لانه قد يوجد العبد ينفق على هذا الاخ. ما يجوز ان تعطيه من الزكاة. او مثلا الزوج - 00:13:20
انفق على اختك زوجها ينفق عليها او ابوها قادر على الانفاق حتى ولو كانت متزوجة فانه يجب على الوالد ان ينفق على ولده. واذا
كان كذلك فانه يكون مستغنيا بالنفقة عن الزكاة - 00:13:40
قال ولا من تلزمه مؤنته ولا الى كافر. ايضا لا يجوز دبح الزكاة الى الكافر والدليل على ذلك لا يجوز طيب بالنسبة قوله ولا من تلزمه
مؤنته يدخل في ذلك الزوجة. قوله ولا من تلزمهم مؤنته - 00:14:00

يدخل في ذلك الزوجة فلا يجوز للزوج ان يدفع زكاته الى زوجته لانها مستغنية بنفقته. الزوج يجب عليه ان ينفق على زوجته واذا
كان كذلك فانه لا يجوز له ان يعطيها من الزكاة. وهذا باتفاق الائمة - 00:14:30
نعم لا يجوز للزوج ان يعطي زوجته الزكاة لانها مستغنية بانفاقه. ولانه اذا اعطاها الزكاة يقول احيا ماله وحمي ماله واسقط الواجب
عليه الذي هو النفقة. لكن يستثنى من ذلك صورتين من ذلك صورا. الصورة الاولى ان يعطي زوجته ما ما تقضي به - 00:15:00
دينا عليه. الصورة الاولى ان يعطي زوجته ما تقضي به ديننا عليها هذا لا بأس. لان الزوج لا يجب عليه ان يقضي الدين عن زوجته لكن
لا يمنع الزوج منها النفقة. يمنع منها الطعام والشراب واللباس. ثم تستدين - 00:15:30

ثم بعد ذلك يعطيها من الزكاة ستر الدين الذي عليه. لا نقول هذا لا يجوز. يجب على الزوج ان يعطيها النفقة واذا اقترظت يجب عليه
ان يعطيها ما تشدد به هذا القرظ. لان سببه ماذا؟ النفقة. سببه النفقة. فالقرظ اذا كان - 00:16:00
سببه النفقة لا يجوز للزوج ان يوفيه من الزكاة. لماذا؟ لانه يجب عليه ان ينفق على زوجته هذه الصورة الاولى نقول الصورة الاولى ان
يقضي ديننا على زوجته ليس سببه النفقة - 00:16:20

الصورة الثانية ان يعطيها الزكاة لكي تنفق على اولادها من غيره. فقد يكون هذه الزوجة اولاد من غيره فيعطيها الزكاة لكي تنفق
عليهم. فنقول هذا جائز ولا بأس به بانه لا يجب عليه لا يجب عليه ان ينفق عليه. فاذا كانت الزوجة فقيرة لا تستطيع ان تنفق على
هؤلاء الاولاد - 00:16:40

فيجوز لزوجها ان يعطيها الزكاة لكي تنفق على اولادها من غيره استثنينا هاتين الصورتين وقلنا بان اتفاق الائمة بل حكاه ابن منذر
اجماعا على ان زوج لا يجوز له ان يعطي زوجته انها الزكاة لانها مستغنية بانفاقه. واستثنينا هاتين الصورتين - 00:17:10
آآ ايضا يستثنى من ذلك آآ ايضا عندنا آآ الزوجة عكس هذه المسألة الزوجة هل لها ان تعطي زوجها الزكاة او ليس لها ذلك؟ هل لها ان
تعطيه الزكاة او ليس لها - 00:17:40

في العلماء في ذلك رأيان. العلماء رحمهم الله لهم في ذلك رأي. الرأي الاول رأي جمهور اهل العلم. قالوا ان الزوجة لا يجوز لها ان
تعطي الزكاة لزوجها. لا يجوز لها ان تعطي الزكاة لزوجها لان - 00:18:00
اذا اعطت الزكاة لزوجها فان هذه الزكاة ترجع اليها فان الزوج سينفق هذه الزكاة على زوجها. وحينئذ قالوا لا يجوز ان تعطي ان ان
يعطي الزوج زكاته لزوجته ان تعطي الزوجة زكاتها لزوجها. الرأي الثاني رأي الامام مالك. رحمه الله تعالى - 00:18:20
انه يجوز للزوجة ان تعطي زكاتها لزوجها. لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث زينب زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
زوجك وولدك فيه احق اه من تصدقت اه عليهم والاقرب في هذه المسألة - 00:18:50

يقال بالتفصيل الاقرب في هذه المسألة ان يقال بالتفصيل. فنقول يجوز للزوجة ان تعطي زكاتها لزوجها في صور الصورة الاولى اذا
كان سيقضي ديننا عليه اذا كان سيقضي ديننا عليك - 00:19:20
نقول بان هذا لا بأس به بان الزوجة لا يجب عليها ان تقضي دين زوجها فنقول اذا كان اه ديننا عليه فنقول بان هذا لا بأس به. الصورة

إذا كان سينفق هذه الزكاة على أولاده من غيرها. سينفق هذه الزكاة على أولاده من غيرها فان هذا جائز ولا بأس به. الصورة الثالثة إذا كان انفق هذه الزكاة في اموره الخاصة. الصورة الثالثة إذا كانت سينفق هذه الزكاة في اموره - 00:20:00

خاصة مثلا سيشتري له ملابس خاصة به سيصلح مركوبه سيشتري له الات كتابية خاصة به فنقول بان هذا جائز ولا بأس به. الصورة الرابعة إذا كان سينفق هذه الزكاة على الزوجة او على أولاده منها. فان هذا لا يجوز. يقول الصورة الرابعة هي التي لا - 00:20:30
يجوز إذا كان سينفق هذه الزكاة على الزوجة او على أولاده منها. فنقول لا يجوز زوجة ان تعطي زوجها صدقتها. لأنها لانه إذا كان سينفقها عليها فقد رجعت اليها الزكاة - 00:21:00

وإذا كان سينفقها على أولاده منها فانها حينئذ تكون اسقطت واجبا عنها ان الام اذا لم يستطع الاب ان ينفق على الاولاد فان الام يجب عليها ان تنفق عليهم قال ولا الى كافر. ايضا لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر - 00:21:20
لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر نعم دفع الزكاة لا يجوز الى الكافر والدليل على هذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في بعث معاذ الى الى اليمن فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانهم اجابوك الى ذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم - 00:21:50
صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. فقال النبي عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. فدل ذلك على انها على انه لا يجوز دفعها الى الكافر. وايضا - 00:22:30

قول النبي صلى الله عليه وسلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء الى اخره فقص الله عز وجل خص الله عز وجل آآ الزكاة بهؤلاء الاصناف الثمانية لكن يستثنى من ذلك المؤلف - 00:22:50

قلبك كما تقدم لنا. فاذا كان هناك شخص قريب عهد بالاسلام. واذا اعطيناه من زكاة فان ذلك يدفعه الى الزكاة. فيدفعه الى الاسلام. فنقول بان هذا جائز ولا بأس به ان - 00:23:10

من الزكاة فنقول نستثني من هذه المسألة اذا كان مؤلفا المؤلف يجوز ان تدفع له الزكاة حتى ولو كان ولو كان كافرا. فاما بالنسبة لصدقة التطوع فانه يجوز ان تدفع الى الكافر. ويدل لهذا قول الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - 00:23:30

ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم. ان الله يحب المقسطين. وايضا حديث اسمى رضي الله تعالى عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قالت للنبي عليه الصلاة والسلام ان آآ ان - 00:24:00

ان امي اه اتت وهي راغبة افاصلها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم صليها. فامرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تصلها وهي كافرة وصفية رضي الله تعالى عنها آآ - 00:24:20

اه صفية رضي الله تعالى عنها حبست على اقلاها يهودي وعمر رضي الله تعالى عنه كسى اخا له مشركا فالصدقة على الكافر هذه لا بأس به وبهذا نعلم ان باب صدقة التطوع اوسع - 00:24:40

من من الصدقة المفروضة فصدقة التطوع يجوز ان تعطى الكافر ويجوز ان تعطى الغني وغير ذلك هذا كله جائز ولا بأس به. ويجوز ان تعطى لابيكم ولأهلك ولاخوانك الى اخره. فباب صدقة التطوع اوسع - 00:25:00

اوسع من باب الصدقة المفروضة. لكن لو ان شخصا اعطاك صدقة تطوعا دل الدليل اما الدليل اللفظي او الدليل العرفي على انها تدفع للفقراء فانه لا يجوز ان تعطى للاغنياء. يعني - 00:25:20

خاف الناس اليوم اذا اعطاك صدقة تصدق بها انك تدفعها للفقراء ما تعطىها للاغنية او اه قال لك اعطها الفقراء لانك ما للاغنياء قال فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غير - 00:25:40

يعني صدق التطوع يجوز ان تدفعها الى بني هاشم ويجوز ان تدفعها الى والديك والى اولادك. اذا اردت ان تتصدق نادى كله جائز ولا بأس به وجه ان تتبعها للكافر وغير ذلك. واعلم ان بني هاشم بالنسبة لصدقة التطوع - 00:26:00

ينقسمون الى قسمين. اما الصدقة المفروضة فتقدم ان بني هاشم ليس لهم ان يأخذوا من الصدقة المفروضة مطلقا اما صدقة التطوع

فهم ينقسمون الى قسمين. القسم الاول القسم الاول النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي عليه الصلاة والسلام لا يجوز ان يأخذ من

الصدقة - 00:26:20

شيئا لا من الصدقة المفروضة ولا من صدقة التطوع. يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يجوز ان يأخذ من الصدقة شيئا لا من الصدقة

المفروضة ولا من صدقة التطوع. القسم الثاني - 00:26:50

تقية بني هاشم يجوز لهم ان يأخذوا من صدقة التطوع واما بالنسبة للصدقة المفروضة فتقدم ما حكمهم؟ قال ولا يجوز دفع الزكاة الا

بنية الا ان يأخذها الامام لا يجوز دفع الزكاة الا بنية لان الزكاة عبادة من العبادات والنبي - 00:27:10

صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. فهي عبادة من العبادات. لابد لها من النية لابد لها من نية القربى

وايضا هذه القربة تختلف. هذه القربة تختلف فمن - 00:27:40

فمن القربى ما يكون فرضا ومن القربة ما يكون تطوعا من القربة ما يكون تطوعا فلا بد من النية التي تميز

بين الفرض وبين التطوع. قال المؤلف الا - 00:28:00

ان يأخذها الامام قهرا. يعني لو ان احدا منع الزكاة فان الامام يأخذها قهرا لا حاجة الى النية لكن هل تجزئه؟ هل تجزئه؟ نقول اما

ظاهرا فتجزئه. ظاهرا تجزئه. معنى ذلك انه - 00:28:20

ما يطالب بها مرة اخرى. فاذا اخذها منه الامام قهرا فانها تجزئه ولا يطالبه بها الامام مرة اخرى. واما باطلا يعني بينه وبين الله عز

وجل. فانها لا تجزئه لا تجزئه بحيث ان الانسان لا يثاب عليها ويأثم على منع هذه الصدقة - 00:28:40

قال واذا دفع الزكاة الى غير مستحقها لم يجزه الا الغني اذا ظن انه فقيرا يقول المؤلف رحمه الله اذا دفع الزكاة الى غير مستحقها لم

يجزئ فلو دفعها الى - 00:29:10

اه رجل يظنه ابن سبيل منقطع فتبين انه غير ابن انه ليس ابن سبيل او دفعها الى رجل يظنه غازيا او مجاهدا فتبين انه ليس مجاهدا

او اه فدفعها الى اه او الى رجل يظنه ليس من بني هاشم فتبين انه - 00:29:30

من بني هاشم الى اخره يقول مؤلف رحمه الله لم يجزئ لانه لم يدفعها الى مستحقها واستثنى مؤلف رحمه الله قال الا الغني اذا ظنه

فقير. يعني هذا الرجل ظنه فقيرا - 00:30:00

فدفع الزكاة اليه فتبين انه غني ان هذا الرجل تبين انه غني اه يقول المؤلف رحمه الله بان هذا يجزي واستدل او دليلهم على ذلك ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين الذين طلبا الصدقة فرأهما جليدين قال ان شئتما اعطيتهما - 00:30:20

ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. استلوا بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى هذا الرجلين جليدين وقد طلب

الصدقة قال النبي عليه الصلاة والسلام ان شئتما اعطيتهما ولا حظ فيها لغني - 00:30:50

ولا لقوي مكتسب. اه والصواب في هذه المسألة انه لا فرق الصواب في هذه المسألة انه لا فرق وان الانسان اذا تحرى واجتهد في من

يستحق الزكاة ثم وضعها في يد غير مستحقها انه لا بأس - 00:31:10

فبذلك وانها تجزئه عند الله عز وجل. فنقول الصواب في هذه المسألة ان الانسان اذا تحرى واجتهد في دفع هذه الزكاة الى اهلها. ثم

بعد ذلك تبين انه ليس اهلا. يظنه مسلم فتبين انه كافر - 00:31:40

او يظنه فقير فتبين انه غني او يظنه ابن سبيل فتبين انه ليس ابن سبيل الى اخره يقول بانه يجزئه ذلك. هذا هو الصواب. فنقول

الانسان اذا احتاط واجتهد لكن اذا فرط الانسان ولم يحفظ - 00:32:00

فلم يجتهد ثم بعد ذلك دفعها الى غير اهل فنقول بانها لا تجزئه وعليه ضمانه اه بقي علينا ايضا قبل ان ننتقل كتاب الصيام اه بقي

علينا تفريق الزكاة تفريق الزكاة آآ الاولى بالانسان ان يفرق الزكاة بنفسه هذا هو - 00:32:20

الاولى ان الانسان يفرق الزكاة بنفسه. وهذا اذا كان تعرف المستحق ولا تشغله عما هو اهم. اذا كان الانسان يعرف المستحق والتفريق

هذا لا يشغله عن ما توأم وهذا يترتب عليه فوائد. الفائدة الاولى انه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. فان - 00:32:50

عليه الصلاة والسلام كان يفرط الصدقة بنفسه. النبي عليه الصلاة والسلام كان يفرق الصدقة بنفسه. وايضا النبي عليه الصلاة والسلام

اهل مائة بدنة في حجة الوداع. وذبح بنفسه ثلاثا وستين بدنا. هذا الامر الاول - 00:33:20

الامر الثاني ان هذا التفريق عبادة. تؤجر عليه عند الله عز وجل. الامر الثالث ان الانسان يطمئن الى وضعها في مواضعها الشرعية يطمئن الى اخراجها. انه يطمئن الى الاخراج وانها وضعت في مواضعها الشرعية. لكن - 00:33:50

لكن اذا كان الانسان لا يعرف المستحق. او هو مشغول بما هو اهم. واعظم من تفريق الصدقات فنقول بانه يوكل ينيب من يقوم باخراج هذه الصدقة - 00:34:20